



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لما تلاحظ من متابعة أداء العمل بالمراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية تعدد شكاوى المتعاملين من تأخر الرد على التظلمات المقدمة منهم من الإجراءات الجمركية الخاصة بتقدير القيمة للأغراض الجمركية أو تحديد البند الجمركي أو غيرها من الإجراءات.

وحرصاً على تحقيق معدلات زمن الافراج عن البضائع وعدم تعطيل مصالح المتعاملين والافراج عن شحناتهم.

ينبه على كافة العاملين بالمراكز اللوجيستية بسرعة الرد على تظلمات المتعاملين المقدمة عبر منظومة نافذة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم التظلم، وفي حالة التأخر في الرد عن هذا الموعد يحال المتسبب الي التحقيق فوراً.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة التأديبية.

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات فتوري)

صدر في ٢٠٢٢/٤/٢٧